

## الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-234858

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-234858-2024)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف  
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك  
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

المستأنف  
المستأنف ضده

إنه في يوم الاثنين بتاريخ 2024/12/02م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2024/04/11م، من/ ... (هوية وطنية رقم ...) على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2024-204238) الصادر في الدعوى رقم (Z-204238-2023) المتعلقة بالربط الزكوي التقديري لعام 1443هـ، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

رفض اعتراض المدعي.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولا لدى المكلف، فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله أن المكلف يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الاثنين بتاريخ 2024/12/02م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

## الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-234858

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-234858-2024)

## أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وبعد اطلاع الدائرة على الاستئناف، وبالاطلاع على قرار دائرة الفصل، وحيث يدفع المكلف بأن الهيئة احتسبت الوعاء بالرجوع لإقرارات ضريبة القيمة المضافة، وفقاً لقواعد محاسبة مكلفي التقديري، وحيث إن إقرارات ضريبة القيمة المضافة تخص سجل مؤسسة ...، وفرع ...، وحيث إن الفترة الزكوية محل الدعوى هي من 1443/06/23هـ إلى 1444/06/22هـ، وحيث أرفق المكلف ما يفيد بتحول المؤسسة إلى شركة باسم (...) وذلك بموجب عقد التأسيس الموثق لدى وزارة التجارة بتاريخ 1443/07/19هـ ويتضح مما سبق أن الربط الزكوي الصادر من الهيئة تم احتسابه بالرجوع لإقرارات ضريبة القيمة المضافة، إلا أن الرقم المميز المرتبط بإقرارات ضريبة القيمة المضافة يتعلق بمؤسسة ...، وفرع مؤسسة ...، وقد أرفق المكلف ما يفيد تحوّل مؤسسة ... إلى شركة خلال فترة العام الزكوي وهي شركة ...، الأمر الذي لا يصح معه احتساب الربط الزكوي بناءً على إقرارات ضريبة القيمة المضافة لكونها ترتبط بمؤسسة تحولت إلى شركة خلال فترة العام الزكوي، وقد أرفق المكلف كذلك نسخة من الإقرار الزكوي الخاص بشركة الوكيل للتجارة، وتضمن إقرار الزكاة أنه يخص الفترة 2022/02/21م وحتى 2022/12/31م، وهي فترة تتداخل مع فترة الربط الزكوي التقديري على المؤسسة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل وإلغاء إجراء الهيئة فيما يتعلق ببند (الربط الزكوي).

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

## منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف، هوية وطنية رقم (...)، رقم مميز (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2024-204238) الصادر في الدعوى رقم (Z-204238-2023) المتعلقة بالربط الزكوي التقديري لعام 1443هـ.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-234858

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-234858-2024)

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل وإلغاء إجراء الهيئة فيما يتعلق ببند (الربط الزكوي).

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.